



البلدة العلوية للجامعة والبحث والعلم
الإثنين والتاسع من شهر ديسمبر والعام

(54)

الجامعة والجامعة

الجامعة العلوية للجامعة

الموافق : ٢٩/١٢/١٩٧٩

قرار رقم : ٥٣/٤٤/١٩٧٩

قرار يشأن تطبيق النظام الأساسي للجامعة

مساعدة الطالب العزيز المستحسن بين يحصل على التقدير الأولي والجروان

ان المؤتمر العام

وقد اطلس على قراره في دورته خير العادة الأولى رقم : مع/انجع/ق ٢٣.

و مجلس قرار المجلس التنفيذي رقم : م.ت/٣٢٥/ق ٦٤ (س)

و مجلس رئيس المقدمة رقم : مع/٣٢٥/٢١

ويبيان على مدار من مناقشات

بتقدمة

أولاً

الاخطة بما تضمنه الوثيقة في المعاشرة

لما يليها : المعاشرة على مدار من مناقشات

١- تمهيل الفحص (ب) من العادة الأولى يحيى شخصاً :

(مواجهة احتياجات الجهة المتطلبين لعمارة التحرير الريفي بالصورة
التي تفرضها المنظمة وفقاً لـ «أهداف التحرير الشعبي»)

٢- تمهيل الفحص (الأخيرة) من العادة التي أجمعه ونهاها :

(وضع تقدرات الأدلة المالية الازمة لمواجهة احتياجات الجهة
المطلوب لعمارة التحرير الريفي (تقديرات التحرير الشعبي)) .

٣- تمهيل الفحص (الأخيرة) من العادة الدائمة بحسب شخصاً :

(لا تكون احتياجات مجلس إدارة الصندوق قانونية إلا إذا حصل
الاجتماع الكتبية الاعضاء فإذا لم يحصل هذا المرة الأولى (يتم)
الاجتماع التالي فما يحصل على الأقل عدداً اعضاء العاديين عن
النتائج) .

٤- تمهيل العادة الـ (ب) معاشرة عشيقة بحسب ما يليها :

(يسند حق الطالب في الحصول على المعاشرة المقررة، اعتباراً من الشهر
الذي يتخذ فيه مجلس إدارة الصندوق قراره بذلك هذا إذا كان الطالب
ملحقاً بالجامعة ، ولا يعن تاريخ التحاقه بالجامعة

ثالثا : دعوة المدعي العام إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية لتنفيذ النظام الأساسي للمندوق مع مراعاة التنسيق بين المساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء للطلاب والتنسيق تقدمها المنظمة على أن لا يجد طلاب ذلك دون حصوله على المساعدات المستحقة أو يعطى حصوله على